[42] (أبواب) * " (الاسئار وبيان أقسام النجاسات وأحكامها) " * 1. * (باب) * * " (أسئار الكفار وبيان نجاستهم) " * * " (وحكم ما لاقوه) " * الايات: المائدة، والطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم (1). التوبة: إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (2). وقال تعالى: فأعرضوا عنهم فانهم رجس (3). التفسير: ربما يستدل بالاية الاولى على طهارة أهل الكتاب وحل ذبايحهم (4).

_____ (1) المائدة: 5. (2) براءة: 28. (3) براءة: 95. (4) الاية هكذا: " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب " الخ فالظاهر من الحلية جواز ابتغاء المذكورات بالبيع والشرى في الطعام وبالخطبة ثم النكاح في المؤمنات والمحصنات، والدليل على ذلك أنه قال: " وطعامكم حل لهم " و هذا الحكم لو كان متعلقا بالاكل وحلية الذبائح لما كان لجعله معنى، فان أهل الكتاب

_____